

إخراج زكاة الحلبي إذا كان هناك ثروة وغنى

السؤال:- نرجو أن تبينوا لنا هل في الحلبي الذي تستعمله المرأة زكاة أم لا؟ الجواب:- حلي النساء الملبوس فيه خلاف بين العلماء وأكثرهم على أنه لا زكاة فيه كالأكسية والأواني والأمتعة التي تستعمل، ولأن عائشة كانت تحلي بنات أخيها ولا تزكيتها، ولأن الزكاة شرعت في المال النامي الذي يزيد بالتجارة فيه أو يصلح للتجارة كالنقود والخارج من الأرض وبهيمة الأنعام أما الملبوس فلا ينمو فالزكاة تنقصه وقد تتلفه سيما إذا كان قليلا . أما من قال بإخراج زكاته فاستدل بحديثين صحيحين هما حديثا عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث عائشة وقد تقدم تخريجهما. ولكنهما مجملان فلفظ الزكاة فيهما قد يحمل على الإغارة أو غيرها، والأحوط إخراج زكاته إذا كان هناك ثروة وغنى، فإن كان أهله فقراء فهم أحق من غيرهم.